

القوانين العقابية المؤقتة بين حكمة التشريع ومبدأ القانون الأصح للمتهم

Temporary penal laws between the wisdom of legislation and the principle of the most favorable law of the accused

د. بن فريحة رشيد، أستاذ محاضر قسم "ب"،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر.

تاريخ الإيداع: 2017/11/06 – تاريخ المراجعة: 2017/12/30.

ملخص:

تضطر الدول إلى سن تشريعات عقابية لمواجهة بعض الظروف الاستثنائية المؤقتة، وخاصة في ظل الأزمات الاقتصادية التي أصبحت تعاني منها جل دول العالم، وهذا ما أسفر عن ظهور مفهوم جديد في فقه القانون الجنائي أطلق عليه تسمية القوانين العقابية المؤقتة، وقد أثار هذا النوع من النصوص جدلا فقهيا وقضائيا وحتى تشريعي حول نطاق سريانها الزماني ومدى تأثيره بمبدأ القانون الأصح للمتهم.

فإن كانت الحكمة التشريعية تقتضي امتداد نفاذ تلك النصوص حتى ولو كانت في غير صالح المتهم لتجنب إفلاته من العقاب، فإن المبادئ الدستورية الراسخة تقتضي إعمال قاعدة النفاذ الفوري للقانون الأصح للمتهم، الذي يعد مكسبا من مكاسب حقوق الإنسان في ظل دولة القانون.

الكلمات المفتاحية:

القانون الجنائي، التشريعات العقابية، القوانين العقابية المؤقتة، النفاذ الفوري للقوانين، الإفلات من العقاب.

Abstract

States have to enact punitive legislation to deal with some temporary special circumstances, especially in light of the economic crises that have afflicted most countries of the world. This has led to the emergence of a new concept in the jurisprudence of criminal law called the temporary penal laws. Jurisprudence, judicial and even legislative, on the scope of its temporal validity and its impact on the principle of the most favorable law of the accused.

If the legislative wisdom requires the extension of the entry into force of such texts, even if it is not in the interest of the accused to avoid impunity, the established constitutional principles require the implementation of the rule of immediate access to the most favorable law of the accused, which is a gain of human rights gains under the rule of law.

Keywords:

Escaping from the Punishment, Criminal Law, Penal legislation, Immediate access to laws.

مقدمة:

تسعى الدول الحديثة إلى فرض نوع من الاستقرار في جميع المجالات، ومن أجل هذا تصدر السلطة التشريعية مجموعة من القوانين التي تضبط سلوك الأفراد بتجريم أفعال من شأنها أن تهدد كيان المجتمع، وتترك لهم الحرية في القيام بالأفعال المباحة الأخرى. لكن قد تطرأ بعض الظروف والأزمات، مما يستدعي من المشرع التدخل لفرض سياسة جزائية معينة، إما بتشديد عقوبة أفعال مجرمة مسبقا، أو تجريم أفعال مباحة أصلا. وهذا لتخطي وضع معين بصفة مؤقتة، وهو ما يعبر عنه بالقوانين العقابية المؤقتة.

وتظهر أهمية هذا النوع من القوانين خاصة في ظل الأزمات الاقتصادية التي أصبحت معظم دول العالم تعاني منها، إذ لا تكفي القواعد القانونية ذات الطابع المدني أو الإداري لتخطي مثل هذه الظروف المؤقتة، مما يتطلب تدخل المشرع بالقواعد الجزائية لفرض احترام الضوابط والإجراءات الاقتصادية المتخذة في هذا الشأن، إلى غاية زوال تلك الظروف الطارئة.

وإن كانت هذه القوانين لا تختلف كثيرا عن القوانين العقابية العادية، من حيث الأحكام العامة التي تضبط عملية التجريم والعقاب، إلا أنها تثير بعض الإشكالات والصعوبات من جهة طبيعتها كونها تصدر في غالب الأحيان عن السلطة التنفيذية، وذلك لدرايتها ببعض المسائل التقنية ولكونها تضمن سرعة التدخل لتحقيق فاعلية التدابير المتخذة، ومن جهة أخرى فإنها تثير إشكالا من حيث نطاق سريانها الزماني، خصوصا وأن هذه القوانين تتسم في الغالب بالشدة والقسوة أكثر مما هو معتاد في القوانين العادية، بما يجعلها قوانين في غير مصلحة المتهم الذي ارتكب الجريمة أثناء مدة نفاذها وتمت متابعتها بعد انقضاء تلك المدة.

لذا فإنه يمكن إثارة الإشكال التالي: ما طبيعة القوانين العقابية المؤقتة؟ وما مدى خضوع هذه القوانين لمبدأ رجعية القانون الأصح للمتهم؟

نحاول الإجابة عن هذا الإشكال من خلال تقسيم هذا البحث إلى مبحثين، نتعرض في الأول إلى مفهوم القوانين العقابية المؤقتة، وفي المبحث الثاني إلى أحكام سريان هذه القوانين.

المبحث الأول

مفهوم القوانين العقابية المؤقتة

للقوف على مفهوم القوانين العقابية المؤقتة نتطرق إلى تعريفها وأنواعها في المطلب الأول، ثم في مطلب ثان نبرز كيفية إصدار مثل هذه القوانين.

المطلب الأول: مفهوم القوانين العقابية المؤقتة

لتحديد مفهوم القوانين العقابية المؤقتة يتوجب تحديد تعريفها في فرع أول، ثم بيان أنواعها في فرع ثان.

الفرع الأول: تعريف القوانين العقابية المؤقتة

تعرف القوانين المؤقتة بأنها¹: "قوانين توضع لفترة زمنية محددة سلفا بصورة صريحة، أو بصورة ضمنية عن طريق ظروف وضعها". من خلال هذا التعريف يتضح لنا أن هذا النوع من القوانين وإن كان كباقي القوانين المنظمة لسلوك الأفراد داخل المجتمع، من حيث الإلزام والعمومية والتجريد. إلا أنها تتسم بخاصية مفردة تتعلق بمدة سريانها، إذ أنها لا توضع بغرض التأييد وإنما توضع لفترة زمنية معينة لمواجهة ظروف خاصة، إما كوارث طبيعية، أو أزمات اقتصادية، أو أزمات أمنية كالفتن والحروب. ويتوقف العمل بهذه القوانين عند انقضاء هذه المدة، ويكون ذلك إما صراحة، أو بصورة ضمنية تفهم عن طريق ظروف وضعه.

ونجد أن بعض الفقهاء يحصر مفهوم القوانين العقابية المؤقتة في الحالة الأولى فقط، ويعتبر الحالة الثانية بمثابة قوانين استثنائية أو قوانين الظروف.² وحتهم في ذلك أن هذه القوانين وإن كان فيها معنى التوقيت إلا أن إلغائها مرهون بزوال الظرف الذي استوجبه، لا بحلول أجل معين، كما أنها لا تلغى تلقائيا بزوال هذا الظرف، بل لا بد من تدخل المشرع لإعلان هذا الإلغاء. أما القوانين الوقفية فينتهي العمل بها تلقائيا بمجرد حلول الأجل المبين فيها.

فيعرف هذا الاتجاه القانون المؤقت بأنه: "القانون الذي تشمل نصوصه على المدى الزمني لسريانه، بحيث يكون الكافة على علم من لدن صدوره. بتاريخ انتهاء العمل بأحكامه".³

إلا أن التعريف الراجح هو التعريف الأول، كون كلا النوعين يرتبط سريانه بفترة زمنية معينة. وإن كانت معروفة في النوع الأول إلا أنها محتملة في النوع الثاني، ومرتبطة بظروف إصداره.

¹ - أنظر، سمير عالية، شرح قانون العقوبات. القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت. لبنان، 2002. 1422، ص 110.

² - أنظر، سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات. دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت. لبنان، ص 198.

³ - أنظر، عوض محمد، قانون العقوبات. القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية. مصر، 2000، ص 19.

الفرع الثاني: أنواع القوانين العقابية المؤقتة

من خلال التعريف المرجح سابقا، يتضح لنا نوعين للقوانين العقابية المؤقتة هما القوانين العقابية المؤقتة بنص، والقوانين العقابية المؤقتة بحكم طبيعتها.

أولاً: قانون أو نظام أو قرار مؤقت بالنص:

وهو الذي يحدد صراحة فترة تطبيقه سلفا بطريقة واضحة، فيورد في صلب مواده تاريخ انتهاء العمل به (مثلا: بعد شهر أو سنة أو ثلاث سنوات...)، على نحو يعرف فيه سلفا متى يبدأ بهذا القانون ومتى ينتهي العمل به. ومتى حل هذا الأجل فإنه يلغى تلقائيا وينقضي العمل به دون حاجة إلى إصدار نص جديد يلغى صراحة ما ورد فيه.¹

ومثال ذلك القرارات التي يصدرها وزير الزراعة أو الصناعة لمنع تصدير أو استيراد بعض المنتجات خلال فترة معينة، أو القوانين التي تصدر لمواجهة وباء في إقليم معين، مما يقتضي منع الأهالي من مغادرته خوفا من انتشار الوباء لفترة محددة.²

ثانياً: قانون أو نظام أو قرار مؤقت بحكم طبيعته:

وله صورتان،³ الأولى تتحدد مدة تطبيقه بطريقة ضمنية، عن طريق الظروف التي أدت إلى وضعه، وتنتهي هذه المدة تلقائيا بانتهاء هذه الظروف. ومثال ذلك القانون الذي ينص على تطبيقه أثناء الحرب، أو الأنظمة والقرارات التي يعمل بها أثناء إقامة معرض أو مؤتمر دولي، فإن كلا منهم ينتهي بانتهاء هذه الحالة، دون الحاجة إلى نص صريح.

والصورة الثانية يكون القانون أو النظام أو القرار مؤقتا بطريقة ضمنية تستخلص من الظروف التي أدت إلى وضعه، ولكنها لا تنتهي تلقائيا، بل لابد من تدخل المشرع بنص صريح على ضوء تقديره لمدى عدم توافر هذه الظروف، ومثال ذلك إصدار قانون لتحديد الأسعار خلال فترة أزمة اقتصادية أو اتخاذ بعض التدابير والإجراءات خلال فترة إعلان الأحكام العرفية.⁴

ومثال ذلك أيضا الأوامر والقرارات و التدابير المتخذة عند إعلان حالي الحصار أو الطوارئ، فإنها تبقى سارية طالما توافرت هذه الحالة، ولم يصدر قرار بإلغائها كما هو الشأن بالنسبة للمرسومين الرئاسيين رقم: 91 - 196 المؤرخ في 4 جوان 1991 المتعلق بحالة الحصار؛ ورقم 92 - 44 المؤرخ في 9 فيفري 1992 المتعلق بحالة الطوارئ.

المطلب الثاني: كيفية إصدار القوانين العقابية المؤقتة

كما هو معروف فإن السلطة التشريعية في نظام الفصل بين السلطات هي التي تتولى مهمة سن التشريع بصفة أصلية، وبالتالي فلها حق إصدار التشريعات المؤقتة بنوعيتها. فتحدد المدة في النوع الأول بحسب الظروف والغاية التي أصدرت القانون من أجلها، وتذكر هذه المدة في نص صريح من نصوص القانون المؤقت، إما من أحكام سريان القانون أو ضمن الأحكام الختامية والتي تبين تاريخ بداية سريان القانون وتاريخ نهايته، أو الاكتفاء بذكر المدة، أي ابتداء من تاريخ كذا لمدة ستة أشهر من هذا التاريخ.

غير أنه إذا كان هذا هو الأصل، فإن هناك ظروفا خاصة تجعل السلطة التنفيذية تحل محل السلطة التشريعية في سن هذه القوانين المؤقتة، عن طريق المراسيم التشريعية، في عدة حالات هي: حالة الضرورة؛ حالة التفويض؛ الحالة الاستثنائية.⁵

1 - أنظر، سميح عالية، المرجع السابق، ص 110؛ سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 198.

2 - أنظر، عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم العام، ج. 1 (الجريمة)، د.م.ج، الجزائر، ط. 5، 2004، ص. 82.

3 - أنظر، أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة - مصر، ط. 2، 1422هـ - 2002م، ص. 144؛ سميح عالية، المرجع السابق، ص 110، 111.

4 - أنظر، سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 198.

5 - أنظر، محمد سعيد جعفر، مدخل إلى العلوم القانونية. الوجيز في نظرية القانون، ط 14، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 144، 145.

وإن كان هذا من الناحية العملية هو الغالب، كون أن هذه القوانين كما سبق ذكره تسن لتنظيم ظروف معينة طارئة، وقد تصادف فترات غياب البرلمان، كما أن إجراءات إصدار التشريع من قبل البرلمان تتطلب مدة زمنية معتبرة، قد تنتهي الظروف الموجبة للقانون قبل إصداره من قبل البرلمان. لكن هذا الاستثناء مقيد بشروط هي:

أولاً: بالنسبة لحالة الضرورة

يجوز في بعض الدساتير لرئيس الجمهورية أن يسن التشريعات في غياب السلطة التشريعية إذا استدعت الضرورة الإسراع في اتخاذ تدابير عن طريق التشريع لا تحتمل التأخير. ويشترط لذلك:

1. وجود حالة ضرورة تستدعي إصدار التشريع دون تأخير وهي تخضع لتقدير رئيس الجمهورية.
2. طروء حالة الضرورة في غيبة السلطة التشريعية، كفترة حل المجلس الشعبي الوطني، أو مصادفتها الإجازة السنوية الواقعة بين كل دورتين من دورات انعقادها. وهذا وفقاً للمادة 124 من الدستور.
3. وجوب عرض رئيس الجمهورية تشريع الضرورة على السلطة التشريعية لإقراره، إذ أنه لا يستمر في البقاء إن لم يحز على موافقة السلطة الأصلية في وضعه، وذلك في أول دورة لها.
4. عدم مخالفة تشريع الضرورة للدستور.

ثانياً: بالنسبة لحالة التفويض.

قد تحتاج بعض التشريعات إلى شيء من الدقة في صياغتها أو السرعة في إنجازها، أو السرية في سنّها مما لا يتوافر للسلطة التشريعية، كما هي الحال بالنسبة للتشريعات الخاصة بفرض الرسوم أو الضرائب. ويشترط لإصداره:

1. وجود حالة ضرورة ملحة، فلا يجوز التفويض إلا في حالات استثنائية تظهر فيها بوضوح الحاجة إليه؛
2. منح التفويض بأغلبية خاصة، وهي أغلبية أعضاء المجلس النيابي؛
3. تقييد تشريع التفويض بمدة محددة، وبموضوعات معينة؛
4. عرض تشريع التفويض على المجلس النيابي لإقراره؛
5. عدم مخالفة تشريع التفويض للدستور.

وتجدر الإشارة إلى أن الدستور الجزائري لم يجز هذا التفويض، ولعل ذلك راجع لتأثر واضعيه بالرأي الفقهي القائل بعدم قبول التفويض من الناحية النظرية،¹ وهذا خلافاً للدستور المصري لعام 1971 الذي نص في المادة 108 عن هذه الحالة.

إلا أنه يلاحظ عملياً انتشار هذه التقنية في عدة مجالات ضمن التشريع الجزائري، فالملاحظ من خلال التمعن في أحكام التشريع الجرمي أن المشرع قد ترك مجالات واسعة أمام السلطة التنفيذية، وهو ما يتجلى من خلال تدخلها في تحديد محل الجريمة الذي هو أهم

¹ - انظر، محمد سعيد جعفر، المرجع السابق، ص 148.

عنصر من عناصر الركن المادي، لا سيما في جريمة التهريب الجمركي،¹ وبعض جرائم البيئة،² وأيضا الجرائم المتعلقة بحماية المستهلك،³ وغيرها.⁴

ويطلق الفقه الجنائي الحديث على هذه التقنية التشريعية أسلوب النصوص الجزائية على بياض أو أسلوب الإحالة، إذ يقتصر دور المشرع على إصدار نصوص جزائية على بياض،⁵ والتي يقصد بها تراخي شق الجزاء عن شق التكليف الذي يجري تحديده بناء على قاعدة أخرى غير جزائية،⁶ فيحدد المشرع في النص العقوبة المناسبة للجريمة، ويفسح المجال للسلطة التنفيذية لتحديد العناصر المكونة للجريمة بما يتناسب ومقتضيات السياسة الاقتصادية.⁷

ثالثا: بالنسبة للحالة الاستثنائية

نصت الفقرة الرابعة من المادة 124 من الدستور الجزائري على أنه: "يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 93 من الدستور". ويشترط لإصداره مايلي:

1. وجود خطر محقق يهدد البلاد؛

2. وجوب استشارة جهات معينة، والتي ذكرها في الفقرة الثانية من المادة 93، التي تقضي بما يلي: " لا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الأمة، والمجلس الدستوري، والاستماع على المجلس الأعلى للأمن، ومجلس الوزراء".

3. وجوب اجتماع البرلمان حسب الفقرة الرابعة من المادة 93.

4. وجوب مراعاة الإجراءات السابقة قبل انتهاء الحالة الاستثنائية، حسب الفقرة الخامسة من المادة 93.

المبحث الثاني

أحكام سريان القوانين العقابية المؤقتة

كما سبق فإن القانون العقابي ينتهي سريانه بانتهاء المدة المحددة فيه صراحة، أو بانتهاء الظروف التي أدت إلى وضعه تلقائيا، أو بتدخل المشرع بنص صريح على ضوء تقديره لمدى عدم توافر هذه الظروف.

لكن قد يتحايل البعض ويقدم على مخالفة أحكامه كلما دنا أجل المحدد لإلغائه، اعتمادا على طول إجراءات الدعوى وبطء سير العدالة، حتى يصدر قانون جديد يكون في صالحه، وبالتالي يفلت من العقاب المقرر في القانون المؤقت.

وهذا ما يفرض امتداد أثر القانون العقابي المؤقت المنقضي خارج نطاقه الزمني على الجرائم الواقعة في ظله، نبيته في الطلب الأول. وأثارت هذه المسألة خلافا فيما يخص القوانين المؤقتة بنص والقوانين المؤقتة بطبيعتها، تنطبق عليه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تجاوز القانون المؤقت لنطاقه الزمني

¹ - أنظر، أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومة، الجزائر، ط.3، 2008/2009،

² - أنظر المواد 82، 84، و88 و90 و98 و99 و102 و103 و104 و108 و109 وغيرها من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 هـ الموافق لـ 19 يوليو 2003م، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر، ع.43، س.2003.

³ - أنظر المواد: 72 و73 و74 و75 و78 و81 و83 و84 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المؤرخ في 29 صفر 1430 هـ الموافق لـ 25 فبراير 2009م، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر، ع.15، س.2009.

⁴ - أنظر مثلا: القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى 1425 هـ الموافق لـ 23 يونيو 2004م، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر، ع.41، س.2004؛ والقانون رقم 11-04 المؤرخ في 14 ربيع الأول 1432 هـ الموافق لـ 17 فبراير 2011م، يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، ج.ر، ع.14، س.2011.

⁵ - نائل عبد الرحمان صالح، الجرائم الاقتصادية في القانون الأردني، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ط.1، 1990، ص.44.

⁶ - ويقصد بها معنى آخر فهي: " القاعدة التي تنوّل تحديد المفترض الواقعي فيها سلطات ذات مرتبة أدنى (قانون تنظيمي أو قرار إداري...)".

⁷ - سيف إبراهيم المصاروة، تداول الأوراق المالية - الحماية الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط.1، 1433 هـ/2012م، ص.88.

إذا انتهى تطبيق القانون المؤقت وعاد القانون العادي الذي كان مطبقا قبل هذا القانون إلى نطاق سريانه الأول، فما حكم التنازع بين القانون المؤقت والقانون العادي بالنسبة للجرائم التي وقعت في ظل القانون المؤقت؟ في الحقيقة إن صعوبة الموضوع تثور تحديدا في حالة ما كان القانون الجديد أصلح للمتهم من القانون المؤقت الملغى، فهل يطبق القانون الجديد بأثر رجعي على تلك الجرائم؟ أم يستمر سريان القانون المؤقت رغم أنه في غير صالح المتهم؟ وإن كان المشرع الجزائري لم ينص على هذه الحالة صراحة، إلا أننا نجد المشرعين اللبناني والمصري قد نصا صراحة على استثناء تطبيق رجعية القانون الأصلح للمتهم، بالنسبة للجرائم التي تقع بالمخالفة لقوانين عقابية مؤقتة. فجاء في المادة الخامسة في فقرتها الأخيرة من تقنين العقوبات المصري: " غير أنه في حالة قيام إجراءات الدعوى، أو صدور حكم بإدانة فيها وكان ذلك عن فعل وقع مخالفا لقانون ينهى عن ارتكابه في فترة محددة، فإن انتهاء هذه الفترة لا يحول دون السير في الدعوى أو تنفيذ العقوبات المحكوم بها." وتقابلها المادة الثانية من تقنين العقوبات اللبناني بقولها: " على أن كل جرم اقترف خرقا لقانون مؤقت في خلال مدة تطبيقه لا تقف ملاحقته وقمعه بعد انقضاء المدة المذكورة." وبالتالي فغن هذا الحكم يعد بمثابة استثناء على استثناء لذا وجب الوقوف على الحكمة من تقرير استثناء الأثر الرجعي في حالة القوانين المؤقتة.

الفرع الأول: الحكمة من تقرير استثناء الأثر الرجعي (القانون الأصلح للمتهم)

لا شك أن تطبيق القانون الجزائي الأصلح للمتهم بأثر رجعي يعكس اعتبارات نفعية من ناحية، ويرضي اعتبارات العدالة من ناحية أخرى.¹

فمن منظور الاعتبار النفعي يمكن القول أن صدور قانون جديد، يبيح فعلا كان مجرما أو يخفف عقوبة، غنما يفصح عن السياسة الجزائية الجديدة للمشرع وبالتالي فليس يجدي نفعا الإصرار على تجريم فعل قرر المشرع إباحته، أو تطبيق عقوبة معينة اعترف المشرع صراحة عدوله عنها بواسطة القانون الجديد.

ومن منظور إرضاء العدالة فلا شك أن للمتهم حقا في أن يستفيد بالوضع الأفضل الذي ضمنه القانون الجديد له، ولاسيما أن الدعوى المقامة ضده لم يفصل فيها بعد بحكم بات.

وقد عبر الفقه عن هذه المعاني بأن علة استثناء الأثر الرجعي للقانون الأصلح للمتهم تكمن تارة في فكرة الضرورة الاجتماعية والمصلحة الاجتماعية. تستهدف تارة أخرى فكريتي العدل والاستقرار. وعلى أي حال فإن هذه المعاني جميعا إنما تتراوح بين واقعية الاعتبارات النفعية من ناحية، وبين مثالية اعتبارات العدالة من ناحية أخرى.

وعلى الرغم من اعتبار استثناء الأثر الرجعي للقانون الأصلح للمتهم من مسلمات الفكر القانوني، فإن الواقع يكشف أحيانا عن بعض المفارقات التي قد لا تتسق مع الاعتبارات السابق الإشارة إليها.

ومثال ذلك أن يصدر قانون جديد يبيح فعلا كان مؤثما أو يخفف عقوبة معينة، أو يمنح المتهم عموما وجهها للإعفاء أو التخفيف، وتقع جريمتان قبل بدء العمل بهذا القانون، أحدهما لم يفصل فيها بعد بحكم نهائي بات، فيستفيد المتهم من القانون الجديد؛ والثانية يكون قد صدر فيها حكم بات فيحول ذلك دون الاستفادة بهذا القانون. ولا شك أن مثل هذا الفرض لا يتفق مع اعتبارات العدالة.

الفرع الثاني: انتفاء الحكمة من استثناء الأثر الرجعي في حالة القوانين المؤقتة

¹ - انظر سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 195.

إذا كان القانون الذي وقعت الجريمة في ظل سريانه محددة في فترة تطبيقه، فإن الحكمة في نظر بعض الفقهاء والمشرعين تقتضي أن يستمر هذا القانون في حكم الجرائم التي ارتكبت في ظله، حتى بعد انقضائه طالما لم يصدر في الدعوى حكم بات، سواء أكان حكمه أخف أم أشد من حكم القانون العادي الذي يستأنف العمل به.¹

والحكمة من ذلك أن القوانين المؤقتة تفقد فاعليتها إذا ما طبقنا القانون الأصلح للمتهم، باعتبار أن تحديد فترة لتطبيق القانون يستتبع بالضرورة وجوب إعمال القانون على الوقائع التي حدثت في ظله حتى بعد الانتهاء من العمل به، وإلا سيؤدي إلى عدم احترام القانون، وإفلات الكثيرين من العقاب المقرر بتلك القوانين،² وذلك بالنسب في إطالة الإجراءات حتى تنقضي فترة نفاذ القانون المؤقت.³ كما أن العمل بمبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم عند مخالفته لهذه القوانين فيه تضيق للحكمة التي ارتأها المشرع من تدخله في مثل هذه الحالات الاستثنائية،⁴ وفي هذه الحالة سوف لن يتمتع القانون المؤقت بكامل نطاق تطبيقه المحدد بفترة معينة إذا أجازت مخالفة نصوصه عندما يقترب انتهاء هذه الفترة.⁵

والعلة من ذلك أن تعديل القانون المؤقت بمقتضى قانون جديد أو زوال المدة المحددة لا يعني في حقيقته تغيير في سياسة المشرع، أو نكوصا عن موقف سابق، بل يعني ذلك زوال الظروف التي دعت إلى إصداره، وبالتالي فإنه يصعب تبرير الأثر الرجعي.⁶ فالنصوص المؤقتة والصادرة في ظروف طارئة تواجه بها الدولة أزمات خطيرة، لا يمكن تعطيلها أو توقيفها بقانون جديد أصلح للمتهم، لأن المصلحة العامة التي دعت إلى إصدارها لا تتحقق إذا أفلت المجرم من الجزاء بسبب إيقاف العمل بها.⁷

المطلب الثاني: نطاق قاعدة سريان القانون المؤقت بعد إلغائه

اختلف الرأي بخصوص المقصود بالقوانين العقابية المؤقتة التي يستثنى بصدها تطبيق القانون الأصلح للمتهم بعد انقضائها، فذهب البعض إلى توسيع نطاق القاعدة إلى كلا نوعي القوانين المؤقتة، أي القوانين المؤقتة بالنص والقوانين المؤقتة بطبيعتها، بينما اتجه البعض الآخر إلى قصر القاعدة على أحد النوعين فقط،⁸ ونحاول استعراض هذا الاختلاف من خلال التطرق إلى موقف القضاء الفرنسي في فرع أول، ثم في فرع ثان نبرز موقف القوانين العربية.

الفرع الأول: موقف القضاء الفرنسي بشأن القوانين المؤقتة

يؤكد القضاء الفرنسي على احترامه لمبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم ولو تعلق الأمر بجرائم وقعت في ظل قوانين مؤقتة، ولهذا لم تتردد محكمة النقض الفرنسية منذ أمد بعيد في القول أن إجراءات الدعوى والحكم الصادر فيها تعتبر كأن لم تكن، متى كان القانون المؤقت الذي وقعت الجريمة في ظله قد انقضت مدته أثناء نظر الدعوى وقبل الحكم فيه نهائيا (القرار المؤرخ في 1922/11/17). وأن الدعوى الجنائية تنقضي بمجرد انقضاء المدة المنصوص عليها في القانون المؤقت (القرار المؤرخ في 1923/04/20).⁹

1 - أنظر، سميح عالية، المرجع السابق، ص 111.

2 - أنظر، مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 64، 65.

3 - أنظر، أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 144.

4 - أنظر، عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 82.

5 - أنظر، أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 145.

6 - أنظر، سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 197.

7 - أنظر، سميح عالية وهيثم عالية، القانون الجزائري للأعمال، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1433هـ-2012، ص 118.

8 - أنظر مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 65.

9 - أنظر، سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 200 و 201.

أما بالنسبة للقوانين المؤقتة بطبيعتها، فقد لجأ القضاء الفرنسي في بداية الأمر إلى إعمال بعض الحلول المبتكرة، للحد من مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم، وطبق هذه الحلول على القوانين المنظمة للنشاط الاقتصادي والجمركي والضريبي. ومن أمثلة هذه الحلول الأخذ بوصف جزائي بديل عن الوصف الذي كان ينص عليه القانون المؤقت الذي تم إلغاؤه. فسلوك البيع بسعر أعلى من السعر المحدد قانوناً أمكن ملاحظته والحكم فيه باعتباره يمثل ضرباً من ضروب المضاربة غير المشروعة، وهذا وفقاً لقرار النقض رقم 337 الصادر بتاريخ 1920/07/23.¹

كما فرقت بعض الأحكام الأخرى بين ما إذا كان القانون الجديد يبيح الجريمة المنصوص عليها في القانون المؤقت أم يخفف فحسب العقوبة التي يتضمنها: ففي الفرض الأول يطبق القانون الجديد، وبهذا جاء القرار رقم 290 المؤرخ في 1916/12/22، وكذا القرار المؤرخ في 1924/03/15؛ بينما يمتنع تطبيقه في الفرض الثاني وفقاً لما جاء في القرارات رقم 114 المؤرخ في 1919/03/17؛ ورقم 407 المؤرخ في 1922/12/09؛ ورقم 200 المؤرخ في 1923/05/05.²

وقد انتهى الأمر في مرحلة تطور أخيرة إلى إجراء التفرقة بين التشريعات من ناحية، واللوائح من ناحية أخرى: فالأولى وحدها هي التي تطبق بأثر رجعي على الجرائم الواقعة في ظل قوانين مؤقتة بطبيعتها متى كانت أصلح للمتهم، ويسري هذا الأثر الرجعي سواء كان التشريع الجديد يلغي تجريم الفعل في ظل القانون المؤقت حسب القرارات رقم 87 المؤرخ في 1987/02/23؛ ورقم 103 المؤرخ في 1987/03/02؛ ورقم 114 المؤرخ في 1987/03/09؛ ورقم 251 المؤرخ في 1988/06/06. كما يسري القانون الجديد إذا كان يخفف من العقوبة التي تضمنها هذا القانون، وبهذا جاءت القرارات رقم 73 المؤرخ في 02/1987/06؛ ورقم 88 المؤرخ في 1987/02/23؛ ورقم 250 المؤرخ في 05/06/1987.

ولم تقتصر محكمة النقض الفرنسية على تطبيق الحكم السابق على التشريعات الاقتصادية فقط، بل أيضاً فيما يتعلق بالتشريعات المالية والجمركية، على خلاف اللوائح والقرارات دائماً. لكن هذا الحل الأخير مشروط كما ترى محكمة النقض الفرنسية بأن تكون الدعوى الجنائية قد تحركت، وبالتالي فإذا صدر قانون جديد يلغي ما تضمنته اللوائح والقرارات السابقة من جرائم فإنه يسري بأثر رجعي إذا كانت الدعوى الجنائية لم تتحرك بعد ولم يتخذ أي إجراء من إجراءات الملاحقة، وهذا ما تضمنه القرار رقم 125 المؤرخ في 1987/03/16.³ وقد أكدت الغرفة الجزائرية لمحكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 1970: "المبدأ أن النصوص التنظيمية في المواد الاقتصادية والجنائية لا تسري على الماضي إلا إذا وجدت نصوص صريحة تقضي بخلاف ذلك".⁴

وقد أخذت فكرة التمييز بين القوانين الدائمة والقوانين المؤقتة في نظر البعض أهمية قصوى في تبرير القضاء المستبعد لتطبيق قاعدة رجعية القانون الجديد الأقل شدة، ومع ذلك بقي لدى الفقهاء الكثير من التردد، وبقيت الأنظار متجهة نحو المشرع.⁵ فجاء استجابة

¹ - نفس المرجع، ص 200-201.

² - نفس المرجع، ص 200-201.

³ - نفس المرجع، ص 200-201.

⁴ - واستمرت محكمة النقض بعد ذلك تذكر بهذا المبدأ بكل قوة لعدة سنوات. عبد المجيد زعلاني، مدى صحة استبعاد مبدأ التطبيق الفوري للقانون الجديد الأقل شدة في المجال الجمركي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، ج. 36، ع. 02، 1998، ص. 25-26.

⁵ - أنظر، عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق، ص. 30.

لذلك مشروع قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1978،¹ حيث أخرج من نطاق رجعية القانون الأصلح للمتهم القانون المؤقت سواء أكان مؤقتا بطبيعته، أم مؤقتا بمدة محددة في النص،² وسواء أكان نصا قانونيا أم قرارا لائحيا تجاوزا منه لما توصل إليه القضاء.³ وربما هذا ما أحدث رد فعل عكسي لصالح العودة إلى القواعد العامة، إذ إن المشرع الفرنسي تراجع عن هذا الموقف بموجب قانون العقوبات لسنة 1992 الذي خلا من هذا الاستثناء، تحت تأثير قرار المجلس الدستوري الفرنسي الصادر في 19 و 20 جانفي 1981، والذي أعطى قيمة دستورية لرجعية القانون الأصلح للمتهم.⁴

الفرع الثاني: موقف القوانين العربية

لئن اختلف الفقه الفرنسي وتباينت أحكام القضاء بشأن النطاق الزماني للقوانين المؤقتة فذلك يرجع أساسا إلى عدم وجود نص يحسم هذه المسألة. أما في لبنان ومصر فثمة نص واضح الدلالة في هذا الخصوص وهو نص المادة الثانية من تقنين العقوبات اللبناني، ويقابله نص المادة الخامسة في قانون العقوبات المصري، ويقود التفسير الدقيق لنصي هاتين المادتين إلى القول بأن القوانين المؤقتة التي أشار إليها المشرعين اللبناني والمصري هي القوانين المؤقتة بمدة معينة.

وبررت المذكرة التفسيرية لقانون العقوبات المصري هذا الاستثناء بأنه لا يجوز أن يستفيد المتهم أو المحكوم عليه من مضي المدة التي ينهى القانون عن فعل أو يأمر به خلالها، وإلا ضاع الغرض المقصود من القانون. فالمصلحة العامة التي تدعو المشرع إلى إصدار القانون المؤقت لمواجهة ظروف طارئة لا تتحقق إذا أفلت المجرم من العقاب بسبب التأخير في إجراءات محاكمته حتى ينتهي مفعول القانون المؤقت القديم.⁵

وقد قضت محكمة النقض المصرية أن الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من قانون العقوبات المصري قد أفادت أن حكمها خاص بالقوانين المؤقتة المحددة مدتها أي التي تنهى عن ارتكاب فعل في مدة زمنية محددة فهذه هي التي يبطل العمل بها بانقضاء هذه الفترة بغير حاجة إلى صدور قانون بإلغائها.

أما القوانين الاستثنائية التي تصدر في حالات الطوارئ ولا يكون منصوصا فيها على مدة معينة لسريانها فإنها لا تدخل في حكم هذا النص، لأن إبطال العمل بها يقتضي إصدار قانون.⁶

وتطبيقا لذلك قضت بأن الأوامر العسكرية التي تصدر بمناسبة إعلان حالة الطوارئ غير محددة بمدة معينة ولا يجوز إبطال العمل بها إلا بناء على قانون يصدر بإلغائها ولذلك لا يمكن اعتبارها من القوانين المؤقتة بالمعنى الذي تقصده الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة عقوبات.⁷

وأكدت محكمة النقض المصرية هذا من خلال قرار النقض الصادرين في 27 نوفمبر 1951، و 27 جانفي 1953.⁸

¹ - إذ تنص المادة 9 فقرة 2 من هذا المشروع: "الجريمة المرتكبة بمخالفة حكم قانوني أو تنظيمي، أعلن مطبقا أو كان مطبقا بطبيعته خلال وقت محدد، تحاكم ويتابع تنفيذ العقوبات التي نطق بها وفقا للحكم ساري المفعول وقت ارتكابها".

² - أنظر، أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص. 145.

³ - عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق، ص. 30.

⁴ - أنظر، أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص. 145.

⁵ - أنظر، أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص. 143.

⁶ - أنظر، مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، هامش رقم 3، ص 65، 66.

⁷ - أنظر، أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص. 145.

⁸ - أنظر، مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، هامش رقم 3، ص 65.

إذن إضافة القوانين المؤقتة بطبيعتها إلى حكم المادتين السابقتين أمر يتجاوز إرادة المشرعين لسببين:¹ أولهما أن ألفاظ النصين ذاتها تعجز عن استيعاب معنى القوانين المؤقتة بطبيعتها، حيث جاء في النص اللبناني "قانون مؤقت في خلال مدة تطبيقه ... بعد انقضاء المدة المذكورة". وفي النص المصري "لقانون ينهى عن ارتكابه في فترة محددة، فإن انتهاء هذه الفترة..."؛ وثانيهما أن القوانين المؤقتة بطبيعتها تمثل في حقيقتها معنى أوسع بكثير من معنى القوانين المؤقتة بمدة زمنية محددة مما يصعب قياس الأولى على الثانية.

هذا ونجد أن قوانين تونس والمغرب والأردن والجزائر، لم تنص على حكم خاص بالقوانين المؤقتة، فإذا انقضت فترة العمل بالقانون المؤقت قبل أن يصدر حكم نهائي وبات، انقضت الدعوى بالنسبة للجرائم الواقعة في ظله.² أو يستفيد المتهم من العقوبة المخففة إذا كان القانون الجديد في صالحه.

ويرى الأستاذ عبد الله سليمان أن العمل بمبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم عند مخالفته لهذه القوانين المؤقتة . فيه تضييع للحكمة التي ارتأها المشرع من تدخله في مثل هذه الحالات الاستثنائية، ولذا وجب استبعاد هذا المبدأ عن التطبيق عندما يتعلق الأمر بقانون محدد الفترة.³

خاتمة:

من خلال ما سبق؛ يتضح لنا أن القوانين العقابية المؤقتة لها دور في تنظيم سلوك أفراد المجتمع، وهي تعبير عن سياسة جنائية معينة للمشرع خلال ظروف وأوضاع معينة تحتم عليه التدخل لفرض النظام وتحقيق الأمن. ومن أجل هذا يستمر سريان هذه القوانين على الأفعال التي وقعت في ظلها رغم انتهاء مدة سريانها، وهذا تعطيلاً لمبدأ تطبيق القانون الأصلح للمتهم، حتى لا يستفيد هذا الأخير من طول الإجراءات أو يتسبب في إطالتها للإفلات من يد العدالة عن جرم اقترفه.

ويبقى التشريع الجزائري قاصراً في هذه المسألة، إذ لم يبين موقفه، خلافاً للمشرعين المصري واللبناني، وبالتالي فهو يفسح المجال لمبدأ تطبيق القانون الأصلح للمتهم على حساب المصلحة التشريعية، مما يستدعي منه التدخل لسد هذه الثغرة.

¹ - أنظر، سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 202.

² - أنظر، سمير عالية، المرجع السابق، هامش رقم 3، ص 111.

³ - أنظر، عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 82.